لانه لابد عقبه الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنهي ان طلقتم النساء ام
تمسوهن اي تجامعوهن وقرا حمزة والكسائي تماسوهن بضم التا
وبعد الميم في جميع القران او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا
او حتى تفرضوا او تفرضوا والفرض بتسمية المهر وفريضة نصب
على المفعول به فعيلة بمعنى مفعول والتا لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية ويحتمل المصدر والمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة
المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة
فعليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها فلها نصف
المسمى لمنطوق الاية ينفي الوجوب في الصورة الاولى وصفهوم ها يقتضي
الوجوب على الجملة في الاخيرتين ومتعوهن عطف على مقدر اي
فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في ايجاب المتعة جبر انكاش الطلاق
وتقديرها مفوض الى راي الحاكم ويويده قوله على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره اي على كل من الذي له سعة والمقتر الضيق الحال
ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله عليه السلام لانصاري طلق امراته
المفوضة قبل ان يمسها متعها بقلنسوتك وقال ابو حنيفه هي درع وملحفة
وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل
ومفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة للمفوضة التي لم يسمها
الزوج والحق بها الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه الممسوسة
المفوضة وغيرها فنا ساوهو مقدم على المفهوم وفرا حمزة والكسائي وحفص
وابن ذكوان بفتح الدال متاعا تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يستحسنه
الشرع والمروءة حقا صفة لمتاعا او مصدر موكد اي حق ذلك حقا
على المحسنين الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او
الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين للبشارة بترغيبهم وتحريضهم
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما

حكم

حكم المفوضة انعم حكم فنصفها فنصف ما فرضتم اي فلهن او فالواجب
نصف ما فرضتم لهن وهو دليل على ان الطلاق المنفي تتبعه المهر وان
لا متعة مع المتعطير لانه فسخها الا ان يعفون اي المطلقات فلا ياخذ
شيئا والصيغة تحتمل التذكير والتانيث والفرق ان الواو في الاول ضمير
والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير والفعل مبني
ولذلك لم يؤثر فيه ان ها هنا ونصب المعطوف عليه او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح اي الزوج المالك لعقده وحله عما يعود اليه
بالتشطير فيسقط المهر البها كملا وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس
مخير للزوج غير مشطر بنفسه واليه ذهب بعض اصحابنا والحنفية وقيل الولي
الذي يلي عقد نكاحها وذلك اذا كانت المراة صغيرة وهو قول قديم
للشافعي وان تعفوا اقرب للتقوى يويد الوجه الاول وعفو الزوج
على وجه التخيير طاهر وعلى الوجه الاخر عبارة عن الزيادة على الحق
وتسميتهما عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسمحون المهر الى النسا
عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا
لم يسترده فقد عفى عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها
قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو ولا تنسوا
الفضل بينكم اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما
تعملون بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم حافظوا على الصلوات
بالاداء لوقتها والمداومة عليها ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد
والازواج ليدل بلطيفه الاشتغال بشانهم عنها والصلاة الوسطى اي الوسطى
بينها او الفضلى منها خصوصا وهي صلاة العصر لقوله عليه السلام يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم
نارا وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة وقيل صلاة
الظهر لانها وسط النهار وكانت اثقل الصلوات عليهم فكانت افضل
لقوله عليه السلام افضل العبادة احمزها وقيل الفجر لانها بين صلاتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)